

Distr.: General
31 December 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن
الصومال

أتشرف بأن أحيل إليكم مع هذه الرسالة التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة
لعام ٢٠٠٣. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، وفقاً للمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ستيفان تافروف

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)

بشأن الصومال



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وقُدِّم لمجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تقرير اللجنة الشامل لأنشطتها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر S/2002/1430، المرفق).
- ٣ - وتألَّف المكتب عام ٢٠٠٣ من ستيفان تافروف (بلغاريا)، رئيساً، ومندوبي المكسيك وألمانيا نائبين للرئيس (انظر S/2003/10).
- ٤ - وعقدت اللجنة ٥ اجتماعات رسمية و ٥ اجتماعات غير رسمية في عام ٢٠٠٣.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٥ - في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا (S/PRST/2003/2) باسم المجلس، لاحظ فيه بقلق بالغ استمرار تدفق الأسلحة وإمدادات الذخيرة إلى الصومال. ودعا جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتنال بدقة للحظر على توريد الأسلحة.
- ٦ - وفي الفقرات ٣ إلى ٥ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن الصومال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعيد إنشاء هيئة للخبراء، يكون من بين بنود ولايتها، التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا (انظر الفقرة ٢٠ أدناه). وفي الفقرة ٨ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) قرر مجلس الأمن أن يوفد إلى المنطقة بعثة من اللجنة يقودها رئيس اللجنة لإثبات عزم المجلس على إنفاذ حظر توريد الأسلحة إنفاذاً تاماً (انظر الفقرة ١٤ أدناه). وفي الفقرة ٩ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، دعا مجلس الأمن جميع الدول، وبخاصة دول المنظمة، إلى أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة.

٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً (S/PRST/2003/19) باسم المجلس، رحب فيه بالبعثة الموفدة إلى المنطقة ودعا الدول والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون مع البعثة.

٨ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً للرصد يتكون مما يناهز أربعة خبراء لفترة ستة أشهر، ويكون مقره في نيروبي. وتوكل إليه ولاية تركز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة والأسلحة الصغيرة. وفي الفقرة ٤ من القرار، طلب مجلس الأمن من جميع الصوماليين والأطراف الإقليمية فضلاً عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الذي جرى الاتصال بهم خارج المنطقة أن يتعاونوا بشكل كامل مع فريق الرصد على الاضطلاع بولايته.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٩ - وفي ٢٨ شباط/فبراير، و ١٢ آذار/مارس و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عقدت اجتماعات غير رسمية للجنة حول النتائج التي توصلت إليها هيئة الخبراء، ولناقشة التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته الهيئة إلى اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (انظر S/2003/223) وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عقد الاجتماع الرسمي ٢٢ للجنة لإنجاز النظر في تقرير هيئة الخبراء.

١٠ - وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، عقد الاجتماع الرسمي ٢٣ للجنة من أجل التقاء اللجنة بالأعضاء الأربعة لهيئة الخبراء المعاد إنشاؤها. وفي هذا الاجتماع نفسه، شرحت الهيئة بإيجاز خطة عملها واستطلعت رأي اللجنة في كيفية تنفيذ ولاية الهيئة.

١١ - وفي ١٣ آب/أغسطس عقد الاجتماع الرسمي ٢٤ للجنة للاستماع إلى إحاطة شفوية من هيئة الخبراء المعاد إنشاؤها عند منتصف فترة ولايتها، وذلك وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣). وقد قامت الهيئة بشرح عملها وما توصلت إليه من نتائج أولية، وخطة عملها في بقية فترة الأشهر الستة، وأجابت عن الأسئلة التي أثارها اللجنة في هذا الصدد. وفي الاجتماع نفسه، أحاطت اللجنة علماً باعترام الرئيس قيادة بعثة اللجنة إلى المنطقة في المدة ما بين ٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣).

١٢ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي ٢٥ لمناقشة أعمال التحضير للبعثة التي عُقد موعداً إيفادها إلى ١١-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. واتفق أعضاء اللجنة على مسار البعثة وعلى النقاط التي يتعين على رئيس اللجنة أن يثيرها مع محادثيه في المنطقة.

١٣ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في اجتماع غير رسمي، وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في الاجتماع الرسمي ٢٦، استمعت اللجنة إلى بيان لهيئة الخبراء المعاد إنشاؤها حول ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات يتضمنها تقريرها النهائي (S/2003/1035)، المقدم وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣). وكما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الرسمي ٢٦، قدم الرئيس عرضاً وقائعيًا لمناقشات اللجنة حول تقرير الهيئة الذي سيقدّم إلى مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٤ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقد اجتماع غير رسمي للجنة لمناقشة التقرير المتعلق ببعثتها الموفدة إلى المنطقة. فقد قامت البعثة، في المدة ما بين ١١ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بزيارة إثيوبيا، وإريتريا، وإيطاليا، وجيبوتي، وكينيا، ومصر، واليمن؛ ولم يكن من الممكن، لاعتبارات أمنية، السفر إلى الصومال. وقد التقت البعثة بمجموعة كبيرة من المحادثين، منهم عدد من كبار المسؤولين الحكوميين، والمسؤولين العسكريين، فضلاً عن ممثلين للأحزاب السياسية الصومالية والمجتمع المدني الصومالي. كما التقت البعثة برؤساء الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية.

١٥ - وعطفاً على الفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) و/أو استجابة لمذكرة الرئيس الرسمية (SCA/1/02(09)) المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (انظر S/2002/1430، الفقرتان ١١ و ١٢ والتذييل)، وردت أربعة ردود من أربع دول أعضاء (انظر التذييل).

رابعاً - قضايا أخرى

١٦ - في ٧ شباط/فبراير و ٢٢ آب/أغسطس، و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافقت اللجنة على طلبات مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم منظمة "هالو ترست"، لاستيراد معدات للصومال لإزالة الألغام، لاعتبارات إنسانية، وباسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لاستيراد معدات للصومال لاعتبارات إنسانية، من أجل برنامج سيادة القانون والأمن، التابع للبرنامج الإنمائي، وذلك بموجب إجراء الموافقة الضمنية.

١٧ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/423)، أبلغ الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة عن عزم حكومته التعاون تعاوناً تاماً مع هيئة الخبراء المعاد إنشاؤها.

١٨ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعث الرئيس، باسم اللجنة، برسائل إلى الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ملتصاً وجهات نظرها بشأن التوصيات الواردة في تقرير الهيئة (S/2003/223). وتلقى الرئيس ردوداً خطية من جامعة الدول العربية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وإدارة شؤون نزع السلاح. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعث الرئيس، باسم أعضاء بعثة اللجنة، رسالة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التدهور البيئي للصومال.

خامساً - موجز أنشطة هيئة الخبراء

١٩ - انتهت هيئة الخبراء المنشأة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، من أداء عملها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأوصت الهيئة في تقريرها النهائي (S/2003/223) بتمديد ولايتها ستة أشهر أخرى من أجل إجراء المزيد من التحقيقات في الانتهاكات المستمرة للحظر على توريد الأسلحة، بما في ذلك الكشف عن هوية المنتهكين ومؤيديهم.

٢٠ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعملاً بالفقرات ٣-٥ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، قام الأمين العام بتعيين أربعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس، لهيئة الخبراء المعاد إنشاؤها، ومقرها نيروبي لمدة ستة أشهر (انظر S/2003/515). وقد بدأت الهيئة المعاد إنشاؤها تنفيذ ولايتها في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي الإحاطة المقدمة في نصف مدة الولاية، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغ رئيس الهيئة المعاد إنشاؤها عن الانتهاكات المستمرة للحظر على توريد الأسلحة في الصومال. وأبلغ اللجنة باستمرار جمع المعلومات المطلوبة بالتعاون مع الحكومات في المنطقة وخارجها، ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات العلمية/البحثية، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني. وفي التقرير النهائي الذي قدمته الهيئة المعاد إنشاؤها إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1035)، أوصت الهيئة بمواصلة الحظر المفروض على توريد الأسلحة، بيد أنها لاحظت أن الرصد حاسم الأهمية في كفالة فعاليته.

سادسا - الاستنتاجات والملاحظات

٢١ - خلال عام ٢٠٠٣، صعدت اللجنة من مستوى نشاطها تصعيدا ملحوظا. علما بأن أنشطة هيئة الخبراء خلال السنة تعد هي وبعثة اللجنة الموفدة إلى المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر مؤشرات واضحة على تصميمها على إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال إنفاذا تاما. ثم إن مقرر مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بإنشاء فريق للرصد يؤكد أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وكما كان الحال في الماضي، تواصلت اللجنة التعويل على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها تقديم معلومات عن انتهاكات الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

التذييل

ردود إضافية وردت من الدول عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)
و/أو استجابة للمذكرة الرسمية SCA/1/02(09)

الدولة	تاريخ الرد	الرمز
٣٩ أوكرانيا	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	S/AC.29/2002/36/Add.1
٤٠ الأرجنتين	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	S/AC.29/2003/1
٤١ الأرجنتين	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.29/2003/1/Add.1
٤٢ المملكة المتحدة	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣	S/AC.29/2003/2